# مؤلف أحكام العفو والإعفاء من العقاب والمسؤولية في القانون والاجتهاد القضائي المغربيين.

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

مدخل :

العفو الذي يطال الجريمة و الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة الوارد في مجموعة القانون الجنائي الباب الرابع: في الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة ، في (الفصلان 124 – 125) هي الفصل 124الذي نص على أنه : لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة في الأحوال الآتية:

1 - إذا كان الفعل قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة الشرعية.

2 - إذا اضطر الفاعل ماديا إلى ارتكاب الجريمة، أو كان في حالة استحال عليه معها، استحالة مادية، اجتنابها، وذلك لسبب خارجي لم يستطع مقاومته.

3 - إذا كانت الجريمة قد استلزمتها ضرورة حالة للدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره أو عن ماله أو مال غيره، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الاعتداء.

والفصل 125 الذي نص على أنه تعتبر الجريمة نتيجة الضرورة الحالة للدفاع الشرعي في الحالتين الآتيتين:

1 - القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب ليلا لدفع تسلق أو كسر حاجز أو حائط أو مدخل دار أو منزل مسكون أو ملحقاتهما.

2 - الجريمة التي ترتكب دفاعا عن نفس الفاعل أو نفس غيره ضد مرتكب السرقة أو النهب بالقوة.

يتقاطعان بكون كلاهما يمحو الجريمة كما العقوبة، إلا أنهما يختلفان من حيث الأثر فالعفو يستثني التعويض عن الضرر الذي قد يلحق الغير و الثانية تعدم المسؤولية الجنائية و المدنية معا، فكما نص القانون الجنائي على الأسباب التي تمحو الجريمة نص الفصل 94 : على أنه :

لا محل للمسؤولية المدنية، إذا فعل شخص بغير قصد الإضرار ما كان له الحق في فعله .

و الفصل 95 : لا محل للمسؤولية المدنية في حالة الدفاع الشرعي، أو إذا كان الضرر قد نتج عن حادث فجائي أو قوة قاهرة لم يسبقها أو يصطحبها فعل يؤاخذ به المدعى عليه.

و الفصل 96 : القاصر عديم التمييز لا يسأل مدنيا عن الضرر الحاصل بفعله. ويطبق نفس الحكم على فاقد العقل، بالنسبة إلى الأفعال الحاصلة في حالة جنونه.

بخلاف العذر القانوني المعفى من العقاب فلا يعدم الجريمة ولا المسؤولية.

وعرف القانون الجنائي الأعذار بأنها حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها، مع ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية، أن يتمتع المجرم إما بعدم العقاب، إذا كانت أعذارا معفية، وإما بتخفيض العقوبة، إذا كانت أعذارا مخفضة.

.....

.....

**مقتضيات قانونية**

ظهير شريف رقم 387-57-1 بشأن العفو كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2365 بتاريخ 2 شعبان 1377(21 فبراير 1958،) ص 422.

ظهير شريف بشأن العفو

ظهير شريف رقم 387-57-1 بشأن العفو كما تم تعديله بالقوانين التالية:

- القانون 11.58 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228؛

- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.226 بتاريخ 24 شوال 1397(8 أكتوبر 1977) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.387 الصادر في 16 رجب 1377 (6 يبراير 1958) بشأن العفو؛ الجريدة الرسمية عدد 3388 مكرر بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977)، ص 2849؛

- ظهير شريف رقم 1.63.017 بتاريخ 14 ربيع الأول 1383(5 غشت 1963) بتغيير الفصل العاشر من الظهير الشريف رقم 1.57.387 الصادر في 16 رجب 1377(6 يبراير 1958) بشأن العفو؛ الجريدة الرسمية عدد 2651 بتاريخ 25 ربيع الأول 1383( 16 غشت 1963)، ص 1977.

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم 387-57-1 بشأن العفو

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الفصل الأول

إن العفو الذي يرجع النظر فيه إلى جنابنا الشريف يمكن إصداره سواء قبل تحريك الدعوى العمومية أو خلال ممارستها أو على إثر حكم بعقوبة أصبح نهائيا.

الفصل الثاني

إن العفو الصادر قبل الشروع في المتابعات أو خلال إجرائها يحول دون ممارسة الدعوى العمومية أو يوقف سيرها حسب الحالة في جميع مراحل المسطرة ولو أمام محكمة النقض.

وفي حالة ما إذا صدر العفو على إثر حكم بعقوبة أصبح نهائيا جاز أن يترتب عنه طبقا لمقتضيات المقرر الصادر بمنحه وفي نطاق الحدود المنصوص عليها في هذا المقرر إما استبدال العقوبة أو الإعفاء من تنفيذها كلا أو بعضا وإما الإلغاء الكلي أو الجزئي لآثار الحكم بالعقوبة بما في ذلك قيود الأهلية وسقوط الحق الناتج عنه.

الفصل الثالث

لا يشمل العفو إلا الجريمة أو العقوبة التي صدر من أجلها ولا يحول بأي وجه من الوجوه دون متابعة النظر في الجرائم أو تنفيذ العقوبات الأخرى في حالة تعدد الجرائم أو تجمع العقوبات المضاف بعضها إلى بعض أو الممكن إضافة بعضها إلى بعض كيفما كان نوعها أو درجتها أو الترتيب الذي صدرت فيه.

الفصل الرابع

لا يشمل العفو الغرامات الصادرة بطلب من الإدارات العمومية والمصاريف العدلية والعقوبات التأديبية الصادرة عن المنظمات المهنية وكذا الإجراءات التربوية المتخذة ضد القاصرين المجرمين.

الفصل الخامس

لا يجرى العفو على تدابير الأمن العينية.

وفيما يخص المصادرة فإن العفو لا يجرى كذلك على الأشياء المصادرة التي بوشر توزيعها بموجب حكم المصادرة.

الفصل السادس

إذا أعفي أحد من أداء غرامة وهو في حالة الإجبار بالسجن فإن هذا الإعفاء يكون من شأنه أن يخفض مدة السجن إلى المدة القانونية التي تطابق عند الاقتضاء مدة المخالفات الأخرى التي استوجبت السجن.

الفصل السابع

لا يلحق العفو في أي حال من الأحوال ضررا بحقوق الغير.

الفصل الثامن

إن العفو يشمل الفرد والجماعة.

فيصدر العفو الفردي إما مباشرة وإما بطلب من المحكوم عليه أو من أقاربه أو أصدقائه ومن النيابة العامة أو إدارة السجون.

أما العفو الجماعي فيصدر بمناسبة عيد الفطر وعيد الأضحى والمولد النبوي وعيد العرش.

الفصل التاسع

تؤسس بالرباط لجنة العفو تكلف بدرس المطالب الملتمس فيها العفو من قضاء العقوبات وكذا الاقتراحات التي تقدم تلقائيا لهذه الغاية.

الفصل العاشر

يحدد تركيب هذه اللجنة على الشكل الآتي:

وزير العدل أو مفوضه بصفة رئيس؛

المدير العام للديوان الملكي أو مفوضه؛

الرئيس الأول لمحكمة النقض أو ممثله؛

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو ممثله؛

مدير القضايا الجنائية والعفو أو ممثله؛

مدير إدارة السجون أو ممثله؛

ضابط من الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية يعينه وزير الدفاع الوطني إذا كان الأمر يتعلق بعقوبات أصدرتها المحكمة الدائمة للقوات المسلحة الملكية.

ويتولى كتابة اللجنة موظف تابع لوزارة العدل.

الفصل الحادي عشر

تجتمع لجنة العفو في التواريخ التي يحددها وزير العدل وبمناسبة عيد الفطر وعيد الأضحى والمولد النبوي وعيد العرش.

الفصل الثاني عشر

تدرس اللجنة المطالب أو الاقتراحات الموجهة إليها ساعية في الحصول على جميع المعلومات وتبدي رأيها الذي ترفعه إلى الديوان الملكي لأجل البت فيه بما يقتضيه نظر جنابنا الشريف.

الفصل الثالث عشر

يقوم وزير العدل بتنفيذ ما يأمر به جنابنا الشريف.

الفصل الرابع عشر

يلغى الظهير الشريف رقم 1.56.091 الصادر في 7 رمضان 1375 الموافق ل 19 أبريل 1956 بإحداث لجنة لمراجعة الأحكام الجنائية والعفو وكذا جميع المقتضيات المخالفة لظهيرنا الشريف هذا والسلام.

وحرر بالرباط في 16 رجب عام 1377 موافق 6 يبراير سنة 1958 وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه.

.....

.....

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب الرابع: في الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة

(الفصلان 124 – 125)

الفصل 124

لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة في الأحوال الآتية:

1 - إذا كان الفعل قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة الشرعية.

2 - إذا اضطر الفاعل ماديا إلى ارتكاب الجريمة، أو كان في حالة استحال عليه معها، استحالة مادية، اجتنابها، وذلك لسبب خارجي لم يستطع مقاومته.

3 - إذا كانت الجريمة قد استلزمتها ضرورة حالة للدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره أو عن ماله أو مال غيره، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الاعتداء.

الفصل 125

تعتبر الجريمة نتيجة الضرورة الحالة للدفاع الشرعي في الحالتين الآتيتين:

1 - القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب ليلا لدفع تسلق أو كسر حاجز أو حائط أو مدخل دار أو منزل مسكون أو ملحقاتهما.

2 - الجريمة التي ترتكب دفاعا عن نفس الفاعل أو نفس غيره ضد مرتكب السرقة أو النهب بالقوة.

الفصل 417

يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب، إذا ارتكبت نهارا، لدفع تسلق أو كسر سور أو حائط أو مدخل منزل أو بيت مسكون أو أحد ملحقاتهما؛

أما إذا حدث ذلك ليلا، فتطبق أحكام الفصل 125 الفقرة 1.

الفصل 76

إذا تبين لمحكمة الموضوع، بعد إجراء خبرة طبية، أن الشخص المتابع أمامها بجناية أو جنحة، كان عديم المسؤولية تماما وقت ارتكاب الفعل بسبب اختلال عقلي، فإنه يجب عليها:

1 - أن تثبت أن المتهم كان، وقت الفعل، في حالة خلل عقلي يمنعه تماما من الإدراك أو الإرادة.

2 - أن تصرح بانعدام مسئوليته مطلقا وتحكم بإعفائه.

3 - أن تأمر، في حالة استمرار الخلل العقلي، بإيداعه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية.

ويبقى الأمر بالاعتقال ساريا على المتهم إلى أن يودع فعلا في تلك المؤسسة.

الفصل 77

الإيداع القضائي يستمر طالما استوجب ذلك الأمن العام وعلاج الشخص المأمور بإيداعه.

ويبقى الشخص المودع تحت الملاحظة، ويجب فحصه كلما رأى الطبيب المعالج ضرورة ذلك، وعلى أي حال كل ستة أشهر.

وإذا استقر رأي الطبيب المعالج على إنهاء الإيداع، فإنه يجب أن يخطر بذلك رئيس النيابة العامة بمحكمة الاستئناف الذي له أن يطعن في قرار الإخراج في ظرف عشرة أيام ابتداء من تسلمه ذلك الإخطار، وذلك وفق الشروط المقررة في الفصل 28 من ظهير 21 شوال 1378 الخاص بالوقاية والعلاج من الأمراض العقلية وحماية المرضى المصابين بها ( -

الجريدة الرسمية عدد 2429 بتاريخ 7 ذو القعدة 1378 (15 ماي 1959)، ص 1507.) ، وهذا الطعن يوقف مفعول الأمر بالإخراج.

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 93

السكر، إذا كان اختياريا، لا يحول دون المسؤولية المدنية في الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم. ولا مسؤولية مدنية إذا كان السكر غير اختياري، وعلى المتابَع إثبات هذه الواقعة.

الفصل 94

لا محل للمسؤولية المدنية، إذا فعل شخص بغير قصد الإضرار ما كان له الحق في فعله.

غير أنه إذا كان من شأن مباشرة هذا الحق أن تؤدي إلى إلحاق ضرر فادح بالغير، وكان من الممكن تجنب هذا الضرر أو إزالته من غير أذى جسيم لصاحب الحق، فإن المسؤولية المدنية تقوم إذا لم يجر الشخص ما كان يلزم لمنعه أو لإيقافه.

الفصل 95

لا محل للمسؤولية المدنية في حالة الدفاع الشرعي، أو إذا كان الضرر قد نتج عن حادث فجائي أو قوة قاهرة لم يسبقها أو يصطحبها فعل يؤاخذ به المدعى عليه.

وحالة الدفاع الشرعي، هي تلك التي يجبر فيها الشخص على العمل لدفع اعتداء حال غير مشروع موجه لنفسه أو لماله أو لنفس الغير أو ماله.

الفصل 96

القاصر عديم التمييز لا يسأل مدنيا عن الضرر الحاصل بفعله. ويطبق نفس الحكم على فاقد العقل، بالنسبة إلى الأفعال الحاصلة في حالة جنونه.

وبالعكس من ذلك يسأل القاصر عن الضرر الحاصل بفعله، إذا كان له من التمييز الدرجة اللازمة لتقدير نتائج أعماله.

الفصل 97

الصم البكم وغيرهم من ذوي العاهات يسألون عن الأضرار الناتجة من أفعالهم أو أخطائهم إذا كان لهم من التمييز الدرجة اللازمة لتقدير نتائج أعمالهم.

الفصل 98

الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم، هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلا والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارا به، وكذلك ما حرم منه من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل.

ويجب على المحكمة أن تقدر الأضرار بكيفية مختلفة حسبما تكون ناتجة عن خطأ المدين أو عن تدليسه.

.....

قانون المسطرة الجنائية :

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

المادة 480

إذا تبين من المناقشات أن الجريمة لا تنسب إلى الحدث، صرحت المحكمة ببراءته.

غير أنه يمكنها، إذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك، أن تطبق في حقه مقتضيات المواد 510 إلى 517 الآتية بعده:

إذا تبين من المناقشات أن الأفعال لها صفة جنحة وأنها تنسب إلى الحدث، فإن المحكمة تتخذ التدابير التالية:

1- إذا كان عمر الحدث يقل عن 12 سنة كاملة، فإن المحكمة تنبهه وتسلمه بعد ذلك لأبويه أو إلى الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.

إذا كان الحدث مهملا أو كان أبواه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته لا يتوفرون على الصفات الأخلاقية المطلوبة، فإنها تسلمه إلى شخص جدير بالثقة أو إلى مؤسسة مرخص لها. ويمكنها أن تأمر، علاوة على ذلك، بوضع الحدث تحت نظام الحرية المحروسة، إما بصفة مؤقتة لفترة اختبار واحدة أو أكثر تحدد مدتها، وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يمكن أن يتجاوز 18 سنة.

2- إذا كان الحدث يتجاوز عمره 12 سنة، يمكن أن يطبق في حقه إما تدبير أو أكثر من بين تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده، أو إحدى العقوبات المقررة في المادة 482، أو تكمل هذه العقوبات بواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب.

إذا تبين للمحكمة أن الأفعال تكتسي صبغة جناية، فإنها تصدر حكماً بعدم اختصاصها وتبت في استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو في استمرار الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473 أعلاه.

إذا تبين لها أن الأفعال تكتسي صبغة مخالفة أو جنحة من اختصاص القاضي المنفرد، فإنها تحيلها إلى قاضي الأحداث.

المادة 481

يمكن للمحكمة أن تتخذ في شأن الحدث واحدا أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتية:

1- تسليم الحدث لأبويه أو للوصي عليه أو للمقدم عليه أو لكافله أو لحاضنه أو لشخص جدير بالثقة أو للمؤسسة أو للشخص المكلف برعايته؛

2- إخضاعه لنظام الحرية المحروسة؛

3- إيداعه في معهد أو مؤسسة عمومية أو خاصة للتربية أو التكوين المهني ومعدة لهذه الغاية؛

4- إيداعه تحت رعاية مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة؛

5- إيداعه بقسم داخلي صالح لإيواء جانحين أحداث لا يزالون في سن الدراسة؛

6- إيداعه بمؤسسة معدة للعلاج أو للتربية الصحية؛

7- إيداعه بمصلحة أو مؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية.

يتعين في جميع الأحوال أن تتخذ التدابير المشار إليها أعلاه لمدة معينة لا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه عمر الحدث ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

.....

أمثلة الأفعال أوجبها القانون وأمرت بها السلطة الشرعية :

مجموعة القانون الجنائي ، صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021 .

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله .

الفرع 5: الشطط في استعمال الموظفين للسلطة ضد النظام العام

(الفصول 257 – 260)

الفصل 257

كل قاض أو موظف عمومي يكلف أو يأمر أو يحمل غيره على أن يكلف أو يأمر باستعمال القوة العمومية أو تدخلها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل جباية مقررة بوجه قانوني أو ضد تنفيذ إما أوامر أو قرارات قضائية وإما أي أمر آخر صادر من سلطة شرعية، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

ويجوز، علاوة على ذلك، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 كما يجوز الحكم عليه بالحرمان من مباشرة جميع الوظائف والخدمات العامة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

الفصل 258

إذا أثبت القاضي أو الموظف العمومي أنه تصرف بناء على أمر من رؤسائه، في نطاق اختصاصاتهم التي يجب عليه طاعتهم فيها، فإنه يتمتع بعذر معف من العقاب؛ وفي هذه الحالة تطبق العقوبة على الرئيس الذي أصدر الأمر وحده.

الفصل 259

إذا كان الأمر أو التكليف سببا مباشرا في فعل يعد جناية في القانون، فإن العقوبة المقررة لتلك الجناية تطبق على مرتكب الشطط في استعمال السلطة.

الفصل 260

كل قائد أو ضابط أو ضابط صف من القوة العمومية رفض أو امتنع عن استخدام القوة الموجودة تحت إمرته، بعد أن صدر له تكليف من السلطة المدنية بوجه قانوني يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة 76

يحق في حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لكل شخص ضبط الفاعل وتقديمه إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية.

ظهير شريف رقم 1-09-213 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير2010) يتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني و النظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني.

المادة السادسة عشرة

يلزم موظفو الأمن الوطني بالتدخل، من تلقاء أنفسهم، خارج أوقات العمل العادية، لتقديم العون لكل شخص في خطر، ولمنع وزجر أي عمل من شأنه المساس بالنظام العام، ولحماية الأفراد والجماعات من الاعتداءات على الأشخاص والممتلكات.

ويعتبر الموظف الذي يتدخل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أو استنجاد من الغير، بمثابة من يمارس مهام الوظيفة بغض النظر عن الساعة التي تم فيها التدخل ومكانه وظروفه.

.....

الضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين

بالقوات المسلحة الملكية

ظهير شريف رقم 1.12.33 صادر في 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) بتنفيذ القانون رقم 01.12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية

الجريدة الرسمية عدد 6085 بتاريخ 7 ذو القعدة 1433 (24 سبتمبر 2012)، ص 5190.

المـــادة 7

يتمتع بحماية الدولة العسكريون بالقوات المسلحة الملكية الذين يقومون، تنفيذا للأوامر التي تلقوها من رؤسائهم التسلسليين، بالمهام القانونية المنوطة بهم داخل التراب الوطني، وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 2003/01/30 الصفحة 315

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423(3 أكتوبر 2002)

بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة 369

يطلق فورا سراح المتهم المحكوم ببراءته أو بإعفائه أو بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر، أو ترفع عنه تدابير المراقبة القضائية وذلك رغم كل استئناف أو طعن بالنقض.

كل متهم حكم ببراءته أو بإعفائه، لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو وصفت بوصف قانوني آخر.

المادة 389

إذا تبين أن المتهم لم يرتكب الفعل أو أن الفعل لا يكون مخالفة للقانون الجنائي، فإن المحكمة تصدر حكما بالبراءة، وتصرح بعدم اختصاصها للبت في الدعوى المدنية، وتبت عند الاقتضاء في رد ما يمكن رده.

تطبق مقتضيات المادة 98 من هذا القانون، إذا أقام الطرف المدني الدعوى العمومية مباشرة أمام هيئة الحكم.

إذا تبين للمحكمة أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق، حسب الأحوال، مقتضيات الفصول 76 و78 و79 من القانون الجنائي.

إذا كان المتهم يستفيد من عذر يعفي من العقوبة، فإن المحكمة تقرر إعفاءه، لكنها تبقى مختصة للبت في الدعوى المدنية.

عندما تصرح المحكمة بسقوط الدعوى العمومية بناء على أحد أسباب السقوط المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون، فإنها تبقى مختصة طبقا للمادة 12 للبت في الدعوى المدنية.

المادة 435

إذا تبين لغرفة الجنايات، من خلال المناقشات، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق حسب الأحوال مقتضيات الفصلين76 و78 أو الفصل 79 من القانون الجنائي.

المادة 324

إذا أثير البطلان في غير الأحوال المشار إليها في المادة 227 أعلاه، فيمكن للمحكمة المحالة إليها القضية، بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف، أن تصدر حكما بإبطال الوثائق التي تعتبرها مشوبة بالبطلان.

يجب أن تقدم طلبات الإبطال المثارة من الأطراف دفعة واحدة قبل استنطاق المتهم في موضوع الدعوى، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها.

يمكن للأطراف أن يتنازلوا عن التمسك بالدفع بالبطلان إذا لم يكن مقررا إلا لمصلحتهم فقط، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا، ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

إذا اقتصرت المحكمة على إبطال بعض الإجراءات فقط، فيجب أن تصرح بسحبها من المناقشات، وتأمر بحفظها في كتابة الضبط. وتطبق عندئذ مقتضيات المادة 213 أعلاه.

إذا أدى بطلان الإجراء إلى بطلان الإجراءات اللاحقة كلا أو بعضا، فإن المحكمة تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا ارتأت أنه بالإمكان تدارك البطلان. وفي حالة العكس، تحيل المحكمة القضية إلى النيابة العامة، وتبت علاوة على ذلك، وعند الاقتضاء، في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

.....

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 3: في مسؤولية القاصر جنائيا

(الفصول 138 – 140)

الفصل 138

الحدث الذي لم يبلغ سنه اثنتي عشرة سنة كاملة يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.

لا يجوز الحكم عليه إلا طبقا للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الفصل 139

الحدث الذي أتم اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة يعتبر مسؤولا مسؤولية جنائية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.

يتمتع الحدث في الحالة المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الفصل بعذر صغر السن ولا يجوز الحكم عليه إلا طبقا للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الفصل 140

يعتبر كامل المسؤولية الجنائية كل شخص بلغ سن الرشد بإتمام ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة .

الفصل 162

إذا كان الجاني حدثا وقرر القاضي أن يطبق عليه عقوبة، بمقتضى الفصل 517 من المسطرة الجنائية، فإن تخفيض العقوبة أو تبديلها المقررين في ذلك الفصل يراعى في تحديدها العقوبة الواجب تطبيقها على المجرم البالغ، حسب مقتضيات الفصل السابق.

الباب الثالث: في تفريد العقاب

(الفصول 141 – 162)

الفصل 141

للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتفريدها، في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة، مراعيا في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية، وشخصية المجرم من ناحية أخرى.

الفصل 142

يتعين على القاضي أن يطبق على المؤاخذ عقوبة مخففة أو مشددة، حسب الأحوال كلما ثبت لديه واحد أو أكثر من الأعذار القانونية المخفضة للعقوبة أو واحد أو أكثر من الظروف المشددة المقررة في القانون.

ويتعين عليه أن يحكم بالإعفاء، عندما يقوم الدليل على أنه يوجد، لصالح المتهم، عذر مانع من العقاب مقرر في القانون.

وللقاضي أن يمنح المؤاخذ التمتع بظروف التخفيف، طبق الشروط المقررة في الفصول 146 إلى 151، ما لم يوجد نص خاص في القانون يمنع ذلك.

الفرع 1: في الأعذار القانونية

(الفصول 143 – 145)

الفصل 143

الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها، مع ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية، أن يتمتع المجرم إما بعدم العقاب، إذا كانت أعذارا معفية، وإما بتخفيض العقوبة، إذا كانت أعذارا مخفضة.

الفصل 144

الأعذار القانونية مخصصة، لا تنطبق إلا على جريمة أو جرائم معينة. وهي مقررة في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بمختلف الجرائم.

الفصل 145

يترتب على الأعذار المعفية منح المؤاخذ الإعفاء المانع من العقاب، غير أن القاضي يبقى له الحق في أن يحكم على المعفى بتدابير الوقاية الشخصية أو العينية ما عدا الإقصاء.

الفرع 4: أحكام عامة على نصوص هذا الباب

(الفصول 208 – 218)

الفصل 208

من كان على علم بأغراض وطبيعة العصابات المسلحة المشار إليها في الفصول 171 و203 و205، وقدم لها، باختياره وبدون أي إكراه، مسكنا أو مكانا للالتجاء أو التجمع يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر.

الفصل 209

يؤاخذ بجريمة عدم التبليغ عن المس بسلامة الدولة، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من ألف إلى عشرة آلاف درهم، كل شخص كان على علم بخطط أو أفعال تهدف إلى ارتكاب أعمال معاقب عليها بعقوبة جناية بمقتضى نصوص هذا الباب، ورغم ذلك لم يبلغ عنها فورا السلطات القضائية أو الإدارية أو العسكرية بمجرد علمه بها.

الفصل 210

في الحالة المشار إليها في الفصل السابق، يجوز أن يحكم على مرتكب الجريمة علاوة على ذلك، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

الفصل 211

يتمتع بعذر معف من العقوبة، طبقا للشروط المقررة في الفصول 143 إلى 145، من أخبر من الجناة، قبل غيره السلطات المشار إليها في الفصل 209 بجناية أو جنحة ضد سلامة الدولة وبفاعليها أو المشاركين فيها، وذلك قبل أي تنفيذ أو شروع في التنفيذ.

الفصل 212

إذا حصل التبليغ بعد تمام تنفيذ الجناية أو الجنحة أو بعد محاولتها، ولكن قبل بدء المتابعة، فإن العذر المعفي من العقاب، المقرر في الفصل السابق يكون اختياريا فقط.

الفصل 213

يتمتع بعذر معف من العقوبة، فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في الفصول 203 إلى 205، الأشخاص الذين انخرطوا في العصابات المسلحة من غير أن يباشروا فيها قيادة ما ولم يتولوا فيها أي وظيفة معينة، وعلاوة على ذلك فإنهم انسحبوا منها عند أول إنذار يصدر من السلطات المدنية أو العسكرية، أو انسحبوا بعد ذلك ولكن قبض عليهم خارج أماكن التجمع الثوري، دون أن يحملوا سلاحا ودون أن يبدوا مقاومة.

الفصل 214

الأعذار المعفية من العقوبة لا تحول دون معاقبة المستفيدين منها عن الجنايات أو الجنح الأخرى التي ارتكبوها شخصيا أثناء الفتنة أو بسببها.

الفصل 215

الأشخاص الذين يعفون من العقوبة، تطبيقا للفصلين 211 و213 يجوز أن يحكم عليهم بالتدابير الوقائية تطبيقا للفصل 145.

الفصل 216

الجنايات والجنح المشار إليها في هذا الباب تعتبر من القضايا المستعجلة ولها الأولوية على غيرها في التحقيق والمحاكمة.

الفصل 217

قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام، بشأن الجرائم المعاقب عليها في هذا الباب، لا يمكن الطعن فيه بالنقض إلا طبق الفقرة الأخيرة من الفصل 451 من المسطرة الجنائية، دون طلب النقض المقرر في الفصل 452 من نفس المسطرة.

الفصل 218

الجنايات والجنح المعاقب عليها في هذا الباب تعد مماثلة للجنايات والجنح العادية فيما يخص تنفيذ العقوبات.

الباب الخامس: في الجنايات والجنح ضد الأمن العام

(الفصول 293 – 333)

الفرع 1: في العصابات الإجرامية والتعاون مع المجرمين

(الفصول 293 – 299)

الفصل 293

كل عصابة أو اتفاق، مهما تكن مدته أو عدد المساهمين فيه، أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جنايات ضد الأشخاص أو الأموال، يكون جناية العصابة الإجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك.

الفصل 294

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، كل من يدخل في عصابة أو اتفاق مما نص عليه الفصل السابق.

ويكون السجن من عشر إلى عشرين سنة لمسيري العصابة أو الاتفاق ولمن باشر فيه قيادة ما.

الفصل 295

في غير حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، كل شخص يقدم عمدا وعن علم للمساهمين في العصابة أو الاتفاق إما أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجناية، وإما مساعدات نقدية أو وسائل تعيش أو تراسل أو نقل، وإما مكانا للاجتماع أو السكن أو الاختباء وكذلك كل من يعينهم على التصرف فيما تحصلوا عليه بأعمالهم الإجرامية وكل من يقدم لهم مساعدة بأية صورة أخرى.

ومع ذلك، يجوز لقضاء الحكم أن يعفي من العقوبة المقررة الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة لأحد المساهمين في العصابة أو الاتفاق إذا قدموا له مسكنا أو وسائل تعيش شخصية فقط.

الفصل 296

يتمتع بعذر معف من العقوبة، طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 143 إلى 145 المجرم، الذي يكشف قبل غيره للسلطات العامة عن وقوع اتفاق جنائي أو وجود عصابة إجرامية إذا فعل ذلك قبل محاولة الجناية التي كانت موضوع الاتفاق أو هدف العصابة وقبل البدء في المتابعة.

الفصل 297

في غير الحالات المشار إليها في الفصول 129 (رابعا) و196 و295، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين، وغرامة من مائتين إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخفي عمدا أحد الأشخاص مع علمه بارتكابه جناية أو بأن العدالة تبحث عنه بسبب جناية، وكذلك من يقوم عن علم بتهريب مجرم أو محاولة تهريبه من الاعتقال أو البحث أو من يساعده على الاختفاء أو الهروب.

ولا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على أقارب أو أصهار المجرم إلى غاية الدرجة الرابعة.

الفصل 298

الأشخاص المشار إليهم في الفصل السابق يتمتعون بعذر معف من العقاب وفق الشروط المشار إليها في الفصول 143 إلى 145، إذا ثبت فيما بعد عدم إدانة الشخص الذي أخفوه أو ساعدوه.

الفصل 299

في غير الحالة المنصوص عليها في الفصل 209، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين وحدها، من علم بوقوع جناية أو شروع فيها ولم يشعر بها السلطات فورا.

تضاعف العقوبة إذا كان ضحية الجناية أو ضحية محاولة ارتكاب الجناية طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة.

يستثنى من تطبيق الفقرتين السابقتين أقارب الجاني وأصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة. ولا يسري هذا الاستثناء إذا كان ضحية الجناية أو محاولة ارتكاب الجناية طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة.

الباب الخامس: في الجنايات والجنح ضد الأمن العام

(الفصول 293 – 333)

الفرع 1: في العصابات الإجرامية والتعاون مع المجرمين

(الفصول 293 – 299)

الفصل 293

كل عصابة أو اتفاق، مهما تكن مدته أو عدد المساهمين فيه، أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جنايات ضد الأشخاص أو الأموال، يكون جناية العصابة الإجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك.

الفصل 294

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، كل من يدخل في عصابة أو اتفاق مما نص عليه الفصل السابق.

ويكون السجن من عشر إلى عشرين سنة لمسيري العصابة أو الاتفاق ولمن باشر فيه قيادة ما.

الفصل 295

في غير حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، كل شخص يقدم عمدا وعن علم للمساهمين في العصابة أو الاتفاق إما أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجناية، وإما مساعدات نقدية أو وسائل تعيش أو تراسل أو نقل، وإما مكانا للاجتماع أو السكن أو الاختباء وكذلك كل من يعينهم على التصرف فيما تحصلوا عليه بأعمالهم الإجرامية وكل من يقدم لهم مساعدة بأية صورة أخرى.

ومع ذلك، يجوز لقضاء الحكم أن يعفي من العقوبة المقررة الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة لأحد المساهمين في العصابة أو الاتفاق إذا قدموا له مسكنا أو وسائل تعيش شخصية فقط.

الفصل 296

يتمتع بعذر معف من العقوبة، طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 143 إلى 145 المجرم، الذي يكشف قبل غيره للسلطات العامة عن وقوع اتفاق جنائي أو وجود عصابة إجرامية إذا فعل ذلك قبل محاولة الجناية التي كانت موضوع الاتفاق أو هدف العصابة وقبل البدء في المتابعة.

الفصل 297

في غير الحالات المشار إليها في الفصول 129 (رابعا) و196 و295، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين، وغرامة من مائتين إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخفي عمدا أحد الأشخاص مع علمه بارتكابه جناية أو بأن العدالة تبحث عنه بسبب جناية، وكذلك من يقوم عن علم بتهريب مجرم أو محاولة تهريبه من الاعتقال أو البحث أو من يساعده على الاختفاء أو الهروب.

ولا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على أقارب أو أصهار المجرم إلى غاية الدرجة الرابعة.

الفصل 298

الأشخاص المشار إليهم في الفصل السابق يتمتعون بعذر معف من العقاب وفق الشروط المشار إليها في الفصول 143 إلى 145، إذا ثبت فيما بعد عدم إدانة الشخص الذي أخفوه أو ساعدوه.

الفصل 299

في غير الحالة المنصوص عليها في الفصل 209، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين وحدها، من علم بوقوع جناية أو شروع فيها ولم يشعر بها السلطات فورا.

تضاعف العقوبة إذا كان ضحية الجناية أو ضحية محاولة ارتكاب الجناية طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة.

يستثنى من تطبيق الفقرتين السابقتين أقارب الجاني وأصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة. ولا يسري هذا الاستثناء إذا كان ضحية الجناية أو محاولة ارتكاب الجناية طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة.

الفصل 446

الأطباء والجراحون وملاحظو الصحة، وكذلك الصيادلة والمولدات وكل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار، بحكم مهنته أو وظيفته، الدائمة أو المؤقتة، إذا أفشى سرا أودع لديه، وذلك في غير الأحوال التي يجيز له فيها القانون أو يوجب عليه فيها التبليغ عنه، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ألف ومائتين إلى عشرين ألف درهم.

غير أن الأشخاص المذكورين أعلاه لا يعاقبون بالعقوبات المقررة في الفقرة السابقة:

1 – إذا بلغوا عن إجهاض، علموا به بمناسبة ممارستهم مهنتهم أو وظيفتهم، وإن كانوا غير ملزمين بهذا التبليغ؛

2 – إذا بلغوا السلطات القضائية أو الإدارية المختصة عن ارتكاب أفعال إجرامية أو سوء المعاملة أو الحرمان في حق أطفال دون الثامنة عشرة أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر أو في حق امرأة، علموا بها بمناسبة ممارستهم مهنتهم أو وظيفتهم.

إذا استدعي الأشخاص المذكورون للشهادة أمام القضاء في قضية متعلقة بالجرائم المشار إليها في الفقرة أعلاه، فإنهم يكونون ملزمين بالإدلاء بشهاداتهم، ويجوز لهم، عند الاقتضاء، الإدلاء بها كتابة.

الفصل 7-448

يعاقب بالحبس من سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الشروع فيها ولم يبلغها إلى السلطات المختصة.

غير أنه يجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن التبليغ زوجا لمرتكب الجريمة أو كان من أحد أصوله أو فروعه.

الفصل 12-448

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن جريمة الاتجار بالبشر قبل تنفيذها أو الشروع في تنفيذها أو مكن من الحيلولة دون إتمامها.

إذا حصل التبليغ عن الجريمة، فإنه يجوز إعفاء الجاني المبلغ من العقوبة أو تخفيفها، حسب ظروف التبليغ، إذا مكن السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على باقي الجناة. وتستثنى من ذلك الجرائم المؤدية إلى وفاة الضحية أو إصابتها بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال.

الفصل 6-574

تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، حسب الحالة، على مسيري ومستخدمي الأشخاص المعنويين المتورطين في عمليات غسل الأموال، عندما تثبت مسؤوليتهم الشخصية.

الفصل 7-574

يستفيد من الأعذار المعفية، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول من 143 إلى 145 من مجموعة القانون الجنائي، الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يبلغ للسلطات المختصة، قبل علمها عن الأفعال المكونة لمحاولة ارتكاب جريمة غسل الأموال.

تخفض العقوبة إلى النصف، إذا تم التبليغ بعد ارتكاب الجريمة.

الفصل 1-2-503

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من أكره شخصا على الزواج باستعمال العنف أو التهديد.

تضاعف العقوبة، إذا ارتكب الإكراه على الزواج باستعمال العنف أو التهديد، ضد امرأة بسبب جنسها أو قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية.

لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الشخص المتضرر من الجريمة.

يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.

الفصل 14-448

لا يكون ضحية الاتجار بالبشر مسؤولا جنائيا أو مدنيا عن أي فعل قام به تحت التهديد متى ارتبط ذلك الفعل مباشرة بكونه شخصيا ضحية الاتجار بالبشر، إلا إذا ارتكب فعلا مجرما بمحض إرادته دون أن يتعرض لأي تهديد.

الفصل 534

يعفى من العقاب، مع التزامه بالتعويضات المدنية، السارق في الأحوال الآتية:

1 - إذا كان المال المسروق مملوكا لزوجه.

2 - إذا كان المال المسروق مملوكا لأحد فروعه.

الفصل 535

إذا كان المال المسروق مملوكا لأحد أصول السارق أو أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة، فلا يجوز متابعة الفاعل إلا بناء على شكوى من المجني عليه؛ وسحب الشكوى يضع حدا للمتابعة.

الفرع 2: في النصب وإصدار شيك دون رصيد

(الفصول 540 – 546)

الفصل 540

يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو اذنوات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

الفصل 541

الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية، التي قررتها الفصول 534 إلى 536 تطبق على جريمة النصب المعاقب عليها في الفقرة الأولى من الفصل السابق.

الفصل 548

الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية، المقررة في الفصول 534 إلى 536، تسري على جريمة خيانة الأمانة المعاقب عليها بالفصل 547.

الفصل 585

تطبق العقوبات المقررة في الفصول 580 إلى 584، حسب التفصيلات المقررة فيها، على من خرب عمدا بواسطة مفرقعات أو أية مادة متفجرة، كلا أو جزءا من مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى أو باخرة أو سفينة أو ناقلة من أي نوع أو عربة أو طائرة أو متجر أو ورش أو إحدى ملحقاتها، وعلى العموم أي شيء منقول أو عقاري من أي نوع كان؛ ويعاقب على المحاولة كالجريمة التامة.

الفصل 586

من خرب عمدا، بواسطة مفرقعات أو أية مادة متفجرة، مسالك عامة أو خاصة أو حواجز أو سدودا أو طرقا أو قناطر أو منشآت الموانئ أو منشآت صناعية، يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة؛ ويعاقب على المحاولة كالجريمة التامة.

الفصل 587

من وضع عمدا شحنة متفجرة في طريق عام أو خاص يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

الفصل 588

إذا نتج عن الجرائم المشار إليها في أحد الفصلين 586 أو 587 موت شخص أو أكثر، فإن الجاني يعاقب بالإعدام. وإذا نتج عن الجريمة جروح أو عاهة مستديمة، فالعقوبة هي السجن المؤبد.

الفصل 589

يتمتع بعذر معف من العقاب، بالشروط المقررة في الفصلين 143 و145، أحد الجناة في الجرائم المشار إليها في الفصول 585 إلى 587، إذا أخطر بها السلطات الإدارية أو القضائية وكشف عن شخصية الجناة الآخرين وكان ذلك قبل تمام الجريمة وقبل أية متابعة؛ وكذلك إذا مكن من القبض على بقية الجناة ولو كان ذلك بعد ابتداء المتابعة. إلا أنه يجوز أن يحكم عليه بالمنع من الإقامة من عشر إلى عشرين سنة.

الفصل 142

ويتعين عليه أن يحكم بالإعفاء، عندما يقوم الدليل على أنه يوجد، لصالح المتهم، عذر مانع من العقاب مقرر في القانون.

الفرع 1: في الأعذار القانونية

(الفصول 143 – 145)

الفصل 143

الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها، مع ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية، أن يتمتع المجرم إما بعدم العقاب، إذا كانت أعذارا معفية، وإما بتخفيض العقوبة، إذا كانت أعذارا مخفضة.

الفصل 144

الأعذار القانونية مخصصة، لا تنطبق إلا على جريمة أو جرائم معينة. وهي مقررة في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بمختلف الجرائم.

الفصل 145

يترتب على الأعذار المعفية منح المؤاخذ الإعفاء المانع من العقاب، غير أن القاضي يبقى له الحق في أن يحكم على المعفى بتدابير الوقاية الشخصية أو العينية ما عدا الإقصاء.

.....

.....

..... .....

الاجتهاد القضائي :

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/6/19634

2015/695

2015-05-26

إن العفو الملكي السامي الذي متع به الطاعن أثناء سير الدعوى العمومية في القضية، قد جعل - منذ صدوره - حدا لممارسة هذه الدعوى في حقه، وبذلك فإن القرار المطعون فيه قد طبق - في منطوقه وفي تعليله - مقتضيات قانون العفو تطبيقا سليما، وساير بذلك العمل القضائي المتواتر لهذه المحكمة في موضوعه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/6/2163

2019/975

2019-07-15

لما كان ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه بإعادة النظر، بدعوى إغفال البت في طلب معروض والغموض ونقصان التعليل، إنما يتعلق بمقتضى قانوني احتج بعدم إعماله في القضية، ويهم حالة العفو الذي يتعلق بعقوبة صادرة بحكم نهائي. والحال أن الوضعية المعروضة في القضية تتعلق بعفو صدر أثناء ممارسة الدعوى العمومية، فلا محل للتعرض لتلك المقتضيات قانونا، الأمر الذي لا يخرج معه ما أثير المخالف لواقع الأمر عن المجادلة في تعليل القرار الذي لم يلتفت إلى ما ذكر، مما لا يشكل سببا من الأسباب القانونية لإعادة النظر، فتكون معه الوسيلة المبنية على هذا السبب غير مقبولة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/4/429

2016/531

2016-03-31

لما كانت الصفة مواكبة للمصلحة في المادة الانتخابية، وأنه لا يمكن فصل إحداهما عن الأخرى، فإنهما تعتبران متحققتين بالنسبة لجميع الأعضاء المنتخبين بنفس المجلس، ولو لم يكونوا مترشحين أصلا لمنصب الرئيس أو لمنصب أحد مساعديه، وذلك تغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الشخصية الذاتية، وإعمالا لمعيار العضوية على معيار الترشيح، فإن محكمة الاستئناف الإدارية لما قبلت الطعن شكلا، بغض النظر عن النتيجة التي حصل عليها المطلوب في النقض، تكون غير خارقة لأي مقتضى قانوني محتج بخرقه. المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما فسرت مقتضيات البند 2 و5 من المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية بكونها تسري على مدة انتدابية كاملة انطلاقا من التاريخ الذي يصبح فيه قرار العزل نهائيا، أي المدة الموالية للمدة الانتدابية التي طرأ خلالها مانع الأهلية، ورتبت على ذلك كون طالب النقض الذي سبق وأدين بعقوبة سالبة للحرية بموجب قرار أصبح نهائيا بعد صدور قرار برفض طلب النقض، والذي صدر على إثره القرار العاملي رقم 24 بتاريخ 2014/02/28 القاضي بمعاينة استقالته من مهامه كنائب

ثان للرئيس ومن عضوية المجلس البلدي، وهو القرار المبلغ له بتاريخ 2014/02/28 والذي لم يدل بما يفيد الطعن فيه داخل الأجل المقرر قانونا، يكون فاقدا للأهلية الانتخابية ابتداء من التاريخ المذكور، ويكون ممنوعا من الترشح للانتخابات المجراة بتاريخ 2015/09/04 حسب التفسير الذي أعطته للمدة الانتدابية الكاملة الواردة في المادة 6 المشار إليها، فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وكافيا، ولم تخرق أي مقتضى قانوني محتج بخرقه أما ما تمسك به من حصوله على عفو ملكي شامل فلم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع حتى تبدي رأيها بخصوصه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5339

الادارية

القرار 510 الصادر بتاريخ فاتح دجنبر 1994 ملف إداري 10172 91 .

العفو الشامل – تقيد الإدارة به - العفو الشامل يمحو الجريمة.

- لا يجوز إدانة الموظف من أجل الأفعال التي شملها العفو.

- القرار الذي أدانه على نفس الأفعال السابقة يتسم بالشطط.

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى و بعد المداولة طبقا للقانون

510/1994

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 1521

الإدارية

الحكم الإداري عدد 23 الصادر في 2 ربيع النبوي 1390 – 8 مايو 1970.

3 - حكم ( قرار ) جنائي – ظهير بالعفو – مفعوله على الحكم.

23/1970

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 17 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 66

الحكم الإداري عدد 23

الصادر في 2 ربيع النبوي 1390 – 8 مايو 1970 .

بين بواري سعيد ميمون وبين وزير الداخلية

1 - تبليغ – إثباته – رسالة من العامل إلى الوزير لاحقة لإقامة الدعوى – غير كافية.

2 - علم يقيني بالمقرر المطعون فيه – يقوم مقام التبليغ.

3 - حكم جنائي – ظهير بالعفو – مفعوله على الحكم.

1 - إن الرسالة الصادرة عن العامل إلى وزير الداخلية بأن المقرر المطعون فيه بلغ للمعنى بالأمر لا تنهض حجة كافية في النازلة طالما لم تعزز بشهادة تسليم مذيلة بإمضاء صاحب الشأن لأن الرسالة المذكورة أنشئت من قبل الإدارة وحدها في وقت لاحق لإقامة الدعوى للاحتجاج بها لصالحها في نزاع هي طرف فيه.

2-إن كانت الإدارة التي يقع على عاتقها عبء الإثبات لم تدل بما يثبت قانونا تاريخ تبليغ المقرر المطعون فيه إلا أنه من الثابت أن المدعى كان على علم بهذا المقرر علما يقينا في اليوم الذي قدم فيه تظلمه التمهيدي ضد المقرر المذكور مشيرا إلى تاريخه و فحواه و مثل هذا العلم اليقيني يقوم مقام التبليغ.

3 - بما أن الإدارة لم تتخذ مقررها بعزل المعنى بالأمر ، تأسيسا على الأفعال المنسوبة إليه و التي أدت إلى محاكمته،حتى يكون الجزاء التأديبي مستقلا عن المعاقبة الجنائية،بل استنادا إلى الحكم الجنائي نفسه الذي نتجت عنه إدانة الطالب،بحيث ارتبطت به عقوبة العزل و ترتبت عنه كعقوبة إدارية تبعية،فإن العزل يجري مع الحكم الجنائي وجودا و عدما،فإذا انمحى الحكم و آثاره بمقتضى ظهير العفو في النازلة أصبح العزل كأنه لم يكن.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتـاريخ 30 يناير 1969 من طرف بوراي سعيد ميمون بواسطة نائبه الأسـتاذ الان بوكلـير ضد المقرر الصادر في 23 مايو 1968 عن معالي وزير الداخلية.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 28 مـايو 1969 تحـت إمضـاء العون القضائي النائب عن المطلوب ضدهما الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفـض الطلب.

بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) المؤرخ بثاني ربيـع الأول عـام 1377 شتنبر موافق 1957/9/27 ( أنظر محكمة النقض )

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 3 أبريل 1970 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقـدة في 8 مـايو

1970

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريـره

و إلى ملاحظات المدعي العام للدولة السيد إبراهيم قدارة.

فيما يخص الدفع بعدم قبول الطلب المثار من طرف الإدارة :

حيث يجب اعتبار كتاب وزير الداخلية المؤرخ في 23 ماي 1968 و الذي أخـبر فيه المدعي لأول مرة باستحالة مراجعة وضعيته الإدارية لعدم رجعيـة ظـهير العفو الصادر في حقه،هو المقرر الإداري الذي أثر بذاتـه مباشـرة في الوضعيـة القانونية للطالب و ذلك باعتراف الإدارة نفسها.

و حيث إن الإدارة تدعي أن هذه الرسالة بلغت للطـالب بتـاريخ 25 مـاي 1968 بحجة أن رسالة صادرة في 22 أبريل 1969 من عامل إقليم مكناس إلى وزيـر الداخلية تثبت تسلم المعني بالأمر - بذلك التاريخ - بنسخة من المقرر المطعـون فيه، الشيء الذي ينكره الطالب.

و حيث إن هذه الوثيقة لا تنهض حجة كافيـة في النازلـة طالمـا لم تعـزز بشهادة تسليم مذيلة بإمضاء صاحب الشأن و أن عدم أخذ هذه الرسـالة بعـين الاعتبار تبرره بصفة عامة رغبة تجنب اعتماد الوثـائق الخاصـة بالخصومـة و المنشأة من قبل الإدارة وحدها في وقت لاحق لإقامـة الدعـوى للاحتجـاج بـها لصالحها في نزاع هي طرف فيه.

و حيث إنه كانت الإدارة - التي يقع على عاتقها عبء الإثبات - لم تدل ابمـ يثبت قانونا تاريخ تبليغ المقرر المطلوب إلغاؤه،إلا أنه من الثابت أن المدعى كـان على علم بهذا المقرر علما يقينا في الثاني والعشرين من أكتوبر 1968 وهو اليـوم الذي قدم فيه تظلمــه التمـهيدي ضـد المقـرر المذكـور مشـيرا إلى تاريخـه وفحواه،ومثل هذا العلم اليقيني يقوم مقــام التبليـغ،ممـا يسـتتبع أن التظلـم التمهيدي قدم داخل الأجل القانوني.

و حيث إن وزير الداخلية رفض التظلم التمــهيدي برسـالة مؤرخـة في 28 أكتوبر 1968 لم يثبت تاريخ تبليغها للمدعى،الشيء الذي يجعل أجل تقديم دعـوى الإلغاء لم يبدأ في السريان،و من ثم يكـون طلـب الإلغـاء المقـدم في 30 ينـاير 1969،مقبولا.

و فيما يخص مشروعية المقرر المطعون فيه :

حيث يطلب بوراي سعيد ميمون- بسبب الشطط في اسـتعمال السـلطة - إلغاء مقرر رفض بمقتضاه وزير الداخلية مراجعة وضعيته الإدارية ككاتب مترجم خلال الفترة المتراوحة ما بين تاريخ عزله ( 4 يناير 1958 ) و تــاريخ إرجاعـه إلى وظيفته ( فاتح يناير 1965 ( و ذلك أنه بعدما حكمت عليه محكمة العـدل في 31 يناير 1959 بخمس سنوات حبسا لمشاركته في قضية عـدي أوبيـهي،عـزل عـن وظيفه بوزارة الداخلية بقرار مؤرخ في 2 ماي 1961 ابتداء من 8 يناير 1958 أي مـن تاريخ إيقافه عن العمل بدون أجرة و بعد ذلك صدر ظهير شــريف في 20 يونيـو 1963 يقضي بالعفو الشامل فيما يخص الأفعال موضــوع حكـم 31 ينـاير 1959 السالف الذكر،فأرجع إلى وظيفه ككاتب مترجم ابتداء من فاتح يناير 1965 ليــس إلا ، فطلب من وزير الداخلية مراجعة وضعيته الإدارية و ترقيته باعتبار أن ظــهير العفو ينص على إلغاء الحكم المذكور أعلاه و على إلغــاء آثـاره،فرفض وزيـر الداخلية طلبه برسالة مؤرخة في 23 ماي 1968 لعلة أن ليس لظهير العفو الشامل مفعول رجعي.

لكن حيث إن ظهير 20 يونيو 1963 نص على إلغاء الحكم الجنائي الســالف الذكر و حدد - أعمالا للفصل 51 من القانون الجنائي - ما يترتب عن هذا العفـو الشامل من مفعول،بإلغائه آثار الحكم كلية،مع استثناء واحد و هو عدم المســاس بحقوق الغير.

و حيث إنه يستخلص من عناصر الملف أن الإدارة لم تتخذ مقررها بعـزل بواري سعيد،تأسيسا على الأفعال المنسوبة إليه و التي أدت إلى محاكمتــه،حـتى يكون الجزاء التأديبي مستقلا عن المعاقبة الجنائية،بل استنادا إلى الحكم الجنـائي نفسه الذي نتجت عنه إدانة الطالب،بحيث ارتبطت به عقوبة العـزل و ترتبـت عنه كعقوبة إدارية تبعية،مما يجعل مفعول العزل يجري مــع الحكـم الجنـائي وجودا وعدما،فإذا انمحى الحكم و آثاره - كما في النازلة - أصبح العزل كأنــه لم يكن.

و حيث إن تنفيذ ظهير العفو هذا يقتضي تصحيح الوضع الإداري بالنسبة للمدعي بإعادته إلى وظيفته ابتداء من تاريخ عزله كما لو كان قرار العزل لم يصدر قط،و إجراء ترقيته وفقا للأقدمية التي يحددها القانون و لسائر الإجراءات و الشروط المتطلبة في الترقية بالاختيار،دون المساس بحقوق الغير.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بإلغاء المقرر المطعون فيه.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني ورئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي

و المستشارين السادة : محمد بن يخلف – مقرر - الحاج محمد عمور و سالمون

بنسباط و بمحضر جناب المدعي العام للدولة السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة

كاتب الضبط السيد المعروفي سعيد.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4215

الجنحي

القرار 3268 الصادر بتاريخ 22 أبريل 1986 ملف جنحي 85/3238 .

العفو ... أثره ... طلب النقض ... لا .

أن العفو الصادر قبل الشروع في المتابعة أو خلال إجرائها يحول دون ممارسة الدعوى العمومية أو يوقف سيرها حسب الحالة في جميع مراحل المسطرة و لو أمام المجلس الأعلى ( محكمة النقض ).

3268/1986

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 40 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 259

القرار 3268

الصادر بتاريخ 22 أبريل 1986

ملف جنحي 85/3238

العفو ... أثره ... طلب النقض ... لا

أن العفو الصادر قبل الشروع في المتابعة أو خلال إجرائها يحـول دون ممارسة الدعوى العمومية أو يوقف سيرها حسب الحالة في جميع مراحـل المسطرة و لو أمام المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) .

لا يقبل طلب النقض من طرف شخص صدر في حقه العفـو الملكـي بالنسبة لما قضى به من الدعوى العمومية.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

و بعد المداولة طبقا للقانون

1 -في الدعوى العمومية :

فيما يخص قبول الطلب :

حيث إنه من الثابت أن الطاعن تمتع بمقتضى ظهير شريف بمناسبة ذكـرى

20 غشت لسنة 1984 (1404) بالعفو مما تبقى من العقوبـة الحبسية المحكـوم عليه بها بتاريخ 10 يناير 1984 من طرف غرفـة الجنايـات بالدارالبيضـاء دون المساس بحقوق الغير .

و بناء على الظهير الشـريف رقم 387.57.1 الصـادر في 16 رجـب 1377

الموافق 6 فبراير 1958 بشأن العفو كما وقع تغييره و تتميمـه بمقتضـى الظـهير الشريف بمثابة قانون رقم 226.77.1 الصادر في 24 شوال 1397 الموافق 6 أكتوبـر 1977 .

و حيث إنه بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف الأخير بمثابة قـانون فإن العفو الصادر قبل الشروع في المتابعات أو خلال إجرائها يحول دون ممارسـة الدعوى العمومية أو يوقف سيرها حسب الإحالة في جميع مراحل المسطرة و لـو أمام المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) .

حيث إن الطاعن تمتع بالعفو المولوي في هذه القضية بمناسبة ذكـرى 20 غشت 1984 مما يجعل حدا لممارسة الدعوى العمومية في حقه و مع ذلك طلـب نقض القرار الصادر عليه مما يجعل طلبه هذا غير مقبول .

2 -في الدعوى المدنية :

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن،

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الأولى المتخذ من خرق القواعد الجوهريــة

في إجراءات المسطرة ذلك أن القرار المطعون فيـه أشـار إلى أن الطـالب قـد استدعى بصفة قانونية في حين أن هذه الإشارة غير كافية لأن الفصـل 347 مـن قانون المسطرة الجنائية ( عدل ) يوجب احتواء الحكم أو القرار على كيفيــة الاستدعاء الموجه للمترافعين و تاريخه أو تاريخ تبليغ الحكم بالإحالة إذا كان الأمــر يتعلـق بقضية جنائية و بالرجوع إلى الاستدعاء الموجه للطالب نجد أنه لا يتضمن ذكـر الوقائع و فصول المتابعة مما يستوجب النقض و الإبطال .

حيث إنه من جهة فإن ما أوجب القانون ذكره بمقتضى الفقرتين الثالثــة و الرابعة من الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية ( المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية 2002 ) لا يعتبر شكلية جوهريـة و لا يدخل في الحالات التي يترتب البطلان عند الإخلال بها عملا بــالفصل 352 مـن القانون المذكور .

و من جهة ثانية فإن مضمون الوسيلة يتعلق بدفع شكلي يجب إثارته قبـل الدخول في جوهر القضية و أن عدم ممارسة ذلك في الوقت المناســب يسـقط الحق في التمسك به مما لا يسوغ معه إثارته أمام المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) مما يكون معــه فرع الوسيلة غير مقبول .

و في شأن الفروع الثاني و الثالث و الرابع و الخــامس مـن الوسـيلة الأولى مجتمعين و الفرعين الأول و الثاني من الوسيلة الثانية مجتمعين و الفرعـين الأول و الثاني من الوسيلة الثالثة مجتمعين و الوسيلة الرابعة و المتخذة جميعــها مـن الطعن في مقتضيات الدعوى العمومية و ما يعيبه العــارض عليـها مـن خـرق للقانون و إخلال بالقواعد الجوهرية في إجراءات المسطرة.

حيث إن تمتيع العارض بالعفو المولوي بمناسبة ذكرى 20 غشت 1984 جعل حدا لممارسة الدعوى العمومية في حقه مما تبقى معه جميع دفوعه الواردة علـى

الدعوى العمومية عديمة الجدوى .

و في شأن الفرع السادس من الوسيلة الأولى و الفرع الثالثــة مـن الوسـيلة

الثالثة مجتمعين و المتخذ أولاهما من خرق القانون ذلك أن الآنسة غيثة الـبرادلي قد انتصبت كمطالبة بالحق المدني أثناء سريان إجراءات الدعـوى العموميـة و تقدمت بناء على تلك الصفة بمطالبها المدنية فاقتصر طلبــها علـى تعويـض مؤقت و مسبق قدره ثلاثة ملايين درهم و أنها لم تطالب بأي تعويض مدني عــن الضرر المعنوي المزعوم في مواجهة العارض إلا بعد البت في الدعوى العموميـة أي في مرحلة النظر في التعويضات التكميلية على إثر إنجاز الخبرة أن هـذا الطلـب الذي تقدمت به المطالبة بالحق المدني عن الضرر المعنوي هو طلــب جديـد و ليس طلبا مدنيا تكميليا و أن المحكمة بقبولها لهذا الطلب تكـون قـد خرقـت مقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة الجنائية ( عدل ) ممــا يسـتوجب النقـض و الإبطال .

و المتخذة ثانيتهما من خرق القانون ذلك أن المحكمة فيما قضت بــه علـى العارض على وجه التضامن مع الغير من أدائه تعويضــا خياليـا عـن الضـرر المعنوي الذي لحق بالمطالبة بالحق المدني يلاحظ أنها لم توضح الضرر المعنـوي و أن في سكوتها عن بيان ماهيته و علاقته بالفعل المحكوم به ضد الطالب تكـون قد خرقت مقتضيات الفصل 108 من قانون العقود و الالتزامات و الفصل 7 مـن قانون المسطرة الجنائية مما يتحتم معه النقض و الإبطال.

حيث إنه من جهة فإن تقدير وجود الضرر أو عدم وجوده يرجع أساسـا إلى محكمة الموضوع تبعا لسلطتها التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) .

و من جهة ثانية فإن طلب المطالبة بالحق المدني بالتعويض المعنوي ضــدوالعارض إثر إنجاز الخبرة الحسابية المأمور بها من طرف المحكمة لا يعتبر طلبــا جديدا لأن المحاكم بقبولها كطرف مدني و الحكم لها بتعويض مؤقــت مسبق و حفظ حقها لتقديم طلبات نهائية مادية و معنوية إثر إنجــاز الخـبرة الحسـابية المأمور بها من طرف المحكمة و تقديمها لتلك الطلبات في الوقت المناسب قبــل انتهاء البث في الدعوى المدنية التابعة يجعل طلبها غير مشوب بأي عيب، هـذا و أن ما حكمت به المحكمة من تعويض يدخل ضمن سلطتها في تقديــر التعويـض الواجب لكل طالب في حدود طلبه من غير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب الــتي اعتمدتها في ذلك التقدير و لا أن تبرر بأسباب خاصة مبلغ التعويض الذي تحكــم به و لا أن تفصل ما ناب كل ضرر من تعويضات مما يكون معه فرع الوســيلتين على غير أساس .

و في شأن الفرع الرابع من الوسيلة الثالثة المتخذ من خرق قواعـد الإثبـات ذلك أنه بالرجوع إلى الفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية نجد أنه يحيــل في قواعد الإثبات المتعلق بالدعوى المدنية على مقتضيات القــانون المـدني، و أن المحكمة كان عليها أن تبث في وسائل الإثبات الواردة في القانون المدني خصوصـا مقتضيات الفصل 443 من قانون الالتزامات و العقود و أنها بعدم تطبيقها لذلـك تكون قد خرقت القانون مما يستوجب النقض و الإبطال .

حيث إن الدعوى المدنية بحكم أنها معروضة على محكمــة زجريـة بحكـم تبعيتها للدعوى العمومية فإنها لا تخضع إلا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائيـة دون سواها مما يكون معه فرع الوسيلة غير مقبول .

لهذا الأسباب

1 -قضى في الدعوى العمومية بعدم قبول الطلب

2 -في الدعوى المدنية برفض الطلب و بأن المبلــغ المـودع أصبـح ملكـا للخزينة العامة .

الرئيس السيد البردعي، المحامي المكلف السيد التزنيتي، المحــامي العـام السيد العزوزي، الدفاع ذ درميش .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الجنائية

القرار عدد:4/1449. المؤرخ في: 1995/7/12.

الملف الجنحي.عدد: 91/19550.

حالة الدفاع الشرعي–إثارته أمام محكمة الموضوع–عدم الجواب–مس بحقوق الدفاع (نعم).

إن عدم الجواب على الدفع المتعلق بحالة الدفاع الشرعي المثار أمام محكمة الموضوع يعتبر مسا بحقوق الدفاع و يعرض القرار للنقض.

باسـم جلالـة الملـك إن المجلس ( محكمة النقض ) .

1449

..... .....

..... .....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/9/6/16249

2008/1481

2008-12-24

إن المحكمة بردها على ما تمسك به المتهم من كونه كان في حالة دفاع شرعي عندما قام بقتل أحد المعتدين عليه بواسطة السلاح الأبيض، بأنه لم يثبت لها وجود تناسب بين الاعتداء ورده المشترط لتحقق حالة الدفاع الشرعي، دون أن تبرز تجليات عدم التناسب الذي استخلصته من عناصر الدعوى في حدود سلطتها التقديرية بأدلة سائغة موازاة مع الوقائع التي أثبتت المحكمة أنها أحاطت بالمتهم الأعزل ودفعته إلى وقاية نفسه من خطر جسيم وحال، بقتله المعتدي الحامل للسلاح، يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل.

..... .....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/5/6/447

2011/471

2011-05-25

لما قضت المحكمة بإدانة المتهم من جريمة الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه بعد أن ردت دفعه بتوافر حالة الدفاع الشرعي بعلة أن فعل الدفاع لا يتناسب مع جسامة الخطر تكون قد استعملت سلطتها كمحكمة الموضوع في تقدير توفر حالة الدفاع الشرعي من عدمه. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/5/6/2849

2015/90

2015-01-28

لما كانت حالة الدفاع الشرعي تمحو الجريمة وعذر الاستفزاز يخفض العقوبة فإن كلا من حالتي الدفاع الشرعي والاستفزاز تثبتان بما تثبت به الجرائم عامة، وعليه فإن المحكمة المطعون في قرارها حين ردت الدفع بتوفر حالة الدفاع الشرعي والدفع بتوفر حالة الاستفزاز وعللت ذلك بعدم توفر شروطهما تكون قد تأكدت من عدم توافر عناصر الفصلين 125 و 416 من القانون الجنائي، تكون عللت قرارها من الناحيتين الواقعية والقانونية، مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/8/6/5551

2014/1171

2014-09-18

إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل ما ذكر في منطوق القرار أعلاه، فقد استندت في ذلك إلى ما توافر لها بملف القضية من عناصر كافية مؤدية إلى تلك النتيجة على ضوء الوقائع المعروضة عليها، والتي لم تر فيها ما يرشح قيام لا حالة الدفاع الشرعي ولا حالة الاستفزاز، فيكون سكوتها عن الرد على الدفعين المذكورين بمثابة رفض ضمني لهما، وبالتالي جاء قرارها معللا بما فيه الكفاية والوسيلتين على غير أساس.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 316

القرار عدد 471

الصادر بتاريخ 25 ماي 2011

في الملف الجنائي عدد 2011/5/6/447

الدفاع الشرعي - شروطه – تناسب الدفاع مع جسامة الخطر.

لما قضت المحكمة بإدانة المتهم من جريمة الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه بعد أن ردت دفعه بتوافر حالة الدفاع الشرعي بعلة أن فعل الدفاع لا يتناسب مع جسامة الخطر تكون قد استعملت سلطتها كمحكمة الموضوع في تقدير توفر حالة الدفاع الشرعي من عدمه.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني

والحيثيات، ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار محل الطعن اكتفى لرد حالة الدفاع الشرعي المثارة من طرف العارض بقوله: "أنها تبقى غير قائمة في حق المتهم عزيز (ش) (العارض) لعدم تناسب الاعتداء الذي وجهه الهالك للمتهم مع الاعتداء الذي وجهه المتهم للضحية، وكذا عدم إثبات المتهم أن الهالك عرضه للعنف".

وهذه الحيثية جاءت واهية ومخالفة للحقيقة، لأن شهود النازلة وتصريحات المسمى بنعاشر المتهم هو الآخر في القضية، أثبتت بشكل قاطع أن الضحية قيد حياته كان هو من اعتدى على العارض أولا بتحطيم زجاج سيارته، وثانيا بتعريضه للاعتداء عليه بواسطة أسلحة بيضاء، وقد عاين قاضي التحقيق الجروح العميقة التي كانت ظاهرة على العارض. وأن الأخوين أحمد وسعيد هما من منعا بنعاشر المذكور من استكمال وتنفيذ اعتدائه على العارض من الخلف غدرا وبواسطة السلاح. الأمر الذي فرض على العارض – والحالة هذه – أن يكون ما قام به دفاعا عن نفسه، وأن المحكمة حين لم تراع ما ذكر تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 124 و125 من القانون الجنائي، ويكون قرارها المطعون فيه بعدم إبرازه العناصر الأساسية للفعل موضوع الإدانة قد جاء منعدم الأساس القانوني، وناقص التعليل الموازي لانعدامه والموجب للنقض والإبطال.

حيث من جهة أولى فإن تقدير حقيقة الوقائع، واستنتاج منها توفر حالة الدفاع الشرعي من عدمه، أمر يستقل به قضاة الموضوع ويدخل في صميم سلطتهم التقديرية، وبالتالي فالمحكمة لما رأت أن لا وجود لحالة الدفاع الشرعي في نازلة الحال، بعلة أن فعل الاعتداء موضوع الإدانة المرتكب من طرف العارض لا يتناسب والفعل المرتكب من طرف الضحية والذي لم يقع إثباته، تكون قد استعملت سلطتها المخولة لها قانونا في هذا اجملال، ولم تخرق القانون في شيء.

وحيث من جهة ثانية فإن القرار المطعون فيه أيد القرار الابتدائي وتبنى علله وأسبابه، وأنه بالرجوع لهذا القرار المؤيد، اتضح أنه قد أبرز بما فيه الكفاية العناصر الأساسية لما أدان به العارض، حيث أثبت في تعليلاته تعمد العارض

اعتداءه على الضحية بضربه بواسطة سكين على مستوى عنقه وجنبه الأيمن ووجهه ورأسه، بناءا على ما أفضى به من اعتراف غداة البحث معه تمهيديا،

وأثناء استنطاقه ابتدائيا من لدن السيد قاضي التحقيق وقد نتج عن ذلك وفاة الضحية حسب التشريح الطبي المدرج بالملف، ومن غير أن تكون للعارض نية حصول هذه النتيجة وتوخيها، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه فيما أبرزه قد جاء خاليا من العيب المنسوب إليه، وتكون الوسيلة فيما اشتملت عليه على غير أساس.

وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي وأن الوقائع التي

عللت غرفة الجنايات ثبوتها بما لها من سلطة تقديرية ينطبق عليها الوصف

القانوني المأخوذ به، فكانت العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا.

من أجـلـه

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض طلب النقض.

الرئيس: السيد حسن القادري – المقرر: السيد أحمد اللهيوي – المحامي

العام: السيد أحمد مسموكي.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2003/9/6/16024

2004/579

2004-03-24

لاستبعاد حالتي الدفاع الشرعي عن النفس والاستفزاز، انسجاما مع مقتضيات الفصلين 124 و416 من القانون الجنائي، يتعين على المحكمة التثبت من توفر عناصر الاستفزاز لدى الجاني بوقوع اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم عليه أو قيام عناصر حالة الدفاع الشرعي عن النفس لدى الجاني واضطر هذا الأخير ماديا إلى ارتكاب الجريمة أو إذا كانت الجريمة قد استلزمها ضرورة حالة الدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 62 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 221

القرار عدد 9/579

المؤرخ في : 24/03/2004

الملف الجنحي عدد : 2003/16024

الضرب المفضي إلى الموت – الدفاع الشرعي – الاستفزاز – إثبات

عناصرهما .

لاستبعاد حالتي الدفاع الشرعي عن النفس والاستفزاز، انسجاما مع مقتضيات الفصلين 124 و416 من القانون الجنائي، يتعين على المحكمة

التثبت من توفر عناصر الاستفزاز لدى الجاني بوقوع اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم عليه أو قيام عناصر حالة الدفاع الشرعي عن النفس لدى الجاني واضطر هذا الأخير ماديا إلى ارتكاب الجريمة أو إذا كانت الجريمة قد استلزمها ضرورة حالة الدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره .

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للفصل 755 من قانون المسطرة الجنائية الجديد الذي يحدد بداية دخوله حيز التطبيق يوم فاتح أكتوبر 2003.

وبناء على الفصل 754 من نفس القانون الذي ينص على أن إجراءات المسطرة التي أنجزت قبل تاريخ دخوله حيز التطبيق تبقى صحيحة ولا داعي لإعادتها الأمر الذي ينطبق على الإجراءات التي سبق إنجازها في هذه القضية قبل فاتح أكتوبر 2003 .

حيث إن طالب لانقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من نفس الفصل .

و حيث إنه أدلى بمذكرة لبيان وجوه الطعن بإمضاء الأستاذ الظريفي أحمد

المحامي بهيئة أكاد ير و المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) .

و حيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون .

فإنه مقبول شكلا

في الموضوع :

في شأن وسيلة النقض الثانية : المتخذة من خرق القانون و فساد التعليل و عدم الارتكاز .

ذلك أن العارض تمسك أمام هيئة الحكم بمقتضيات الفصل 416 من القانون الجنائي و التمس بصفة أساسية اعتباره في حالة دفاع شرعي بسبب الاعتداء الذي وقع على ابنه و عليه خاصة بالنظر إلى توفر جميع العناصر التي تستلزمها حالة الدفاع الشرعي من وجود خطر حال على نفس المتهم ووالده و كون ما قام به المتهم مجرد رد للاعتداء الذي وقع عليهما و بصفة احتياطية اعتباره في حالة استفزاز بالنظر إلى إصرار الضحية على الاعتداء عليهما رغم انصرافهما إلى حال سبيلهما كما هو واضح في تصريحات المتهمين و باقي المصرحين و أن ما عللت به المحكمة قرارها المطعون فيه من كون المتهم كانت تتوفر لديه الإرادة الكافية بعد أن جرد الضحية من السلاح أن يتملك نفسه و يحجم عما قام به و يتفادى بذلك حرمان شخص الهالك من حقه في الحياة يعتبر تعليلا فاسدا و لا ينسجم مع واقع الحال و الحالة النفسية التي يتواجد عليها المتهم بعد أن تكرر الاعتداء من طرف الضحية فالمتهم في بداية الأمر تمالك نفسه و انسحب مع ابنه لما تدخل المسمى بوعزة تجاوي غير أن الضحية و مؤازره مصطفى عرفان أصر على الاعتداء على ابنه و هذه المرة بقضيب

حديدي فلا يمكن في هذه الحالة أن تستمر لدى المتهم حالة الهدوء و الإدراك أمام اعتداء حال و أن المحكمة عوض اعتمادها على وقائع النازلة كما هي قامت بتحريف بعضها فيما وضعت فرضيات لما يجب أن يكون عليه سلوك المتهم في ظروف واقعية و نفسية لا تؤدي منطقيا إلى ما ورد بالقرار مما يكون تعليلها تعليلا فاسدا و عديم الأساس و في خرق واضح للفصلين124 و 416 من القانون الجنائي .

بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية ( عدل ) .

حيث انه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل الأول و الثانية من الفصل الثاني من نفس القانون يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا كافيا و سليما من الناحيتين الواقعية و القانونية .

و حيث يتجلى من القرار المطعون فيه أن العارض دفع بكونه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه و عن ابنه و أكد دفاعه نفس الدفع و ذلك باعتبار العارض في حالة دفاع شرعي عن نفسه و عن ابنه و احتياطيا اعتباره في حالة استفزاز بالنظر إلى إصرار الضحية الهالك على الاعتداء عليهما رغم انصرافهما إلى حال سبيلهما كما هو واضح من تصريحاتهما في جميع مراحل الدعوى و من تصريحات الشاهدين المستمع إليهما من طرف السيد قاضي التحقيق و قد ردت المحكمة عن الدفع المذكور بقولها " و حيث إن ما دفع به دفاع المتهم من كون هذا الأخير قام بذلك تحت تأثير الاستفزاز و للدفاع شرعيا عن نفسه أو ابنه دفع مردود إذ أنه عندما تمكن من الاستيلاء على الأنبوب الحديدي دون أن

يصاب بضربة أو أذى كان بإمكانه الإمساك عن الاعتداء عليه و لكنه اختار عن عمد توجيه الضربة إلى الضحية و التي تسببت في الوفاة و بالتالي فقد كانت تتوفر لدى المتهم الإرادة الكافية بعد أن جرد الضحية من السلاح أن يتملك نفسه و يحجم عما قام به و يتفادى بذلك حرمان شخص الهالك من حقه في الحياة".

و حيث إن التعليل المذكور لاستبعاد حالتي الدفاع الشرعي عن النفس و

الاستفزاز لا ينسجم و لا يساير مقتضيات الفصلين 124 و 416 من القانون الجنائي الذي أناط قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس لدى الجاني إذا اضطر هذا الأخير ماديا إلى ارتكاب الجريمة أو إذا كانت الجريمة قد استلزمتها ضرورة حالة الدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره وفق ما ورد بالفصل 124 من القانون المذكور و قيام حالة الاستفزاز لدى الجاني بوقوع اعتداء الضرب أو العنف الجسيم عليه و هذه العناصر هي التي كان على المحكمة التثبت من توفرها أو عدم ذلك علما بأنه و حسب وقائع النازلة أن الأداة التي استعملت من طرف المتهم هي للضحية و استعملها في الاعتداء على ابن المتهم حسب تصريحات هذا الأخير كما انه أراد معاودة ذلك مرة أخرى ، الأمر الذي يكون

معه قرارها على غير أساس و معرضا للنقض و الإبطال .

لهذه الأسباب

و من غير حاجة إلى بحث باقي الوسيلتين المستدل بهما على النقض

قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ عاشر أكتوبر 2002 وبإحالة الملف على محكمة

الاستئناف بمراكش لتبت فيه من جديد طبق القانون و بتحميل الخزينة العامة

الصائر .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:

أحمد الكسيمي رئيسا و المستشارين : عبد الحميد الطريبق و عبد الرحيم

صبري و لحبيب سجلماسي و محمد المتقي و بمحضر المحامي العام السيد نور الدين الرياحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة

نجية السباعي .

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 327

القرار عدد 9/164

المؤرخ في : 4/10/2000

ملف جنحي عدد 97/2170

المسؤولية الجنائية – إجراء خبرة للتأكد من السلامة العقلية – دفع

موضوعي – سلطة تقديرية للمحكمة (لا).

محكمة الموضوع ملزمة بالرد على الدفع الموضوعي المتعلق بإجراء خبرة عقلية ردا كافيا وسائغا وإلا اعتبر ذلك نقصا في التعليل.

المجال الطبي البحث لا يتأتى الجزم فيه إلا لذوي الدراية من الأطباء المختصين في ميدان الطب العقلي والنفسي لارتباط موضوعه بالمسؤولية الجنائية.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من عدم ارتكاز القرار المطعون فيه على أساس ونقصان التعليل الموازي لانعدامه.

بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية ( عدل ) .

حيث إنه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة والفصل 352 في فقرته الثانية يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه نص على أن المحامي الأستاذ بوفوس طلب من المحكمة الحكم بعدم مسؤولية الظنين (الطاعن) لأنه مصاب بخلل عقلي والتمس إجراء خبرة طبية عليه، وأن الأستاذ بحاجي أكد نفس الطلب إلا أن المحكمة لم تستجب لهما واكتفت في الجواب عن ذلك بمجرد القول بأنها استخلصت من خلال استنطاق المتهم بأنه يتوفر على كامل قواه العقلية، وأنه أجاب المحكمة عن التهمة بكل وضوح ولم يصرح بأي شيء يمكن أن يقلل من قواه العقلية ومسئوليته الجنائية، مما جعلها تقتنع بأنه مسؤول جنائيا، في حين أن ما أثاره دفاع الطاعن إنما هو أمر يتعلق بالمجال الطبي البحث لا يتأتى الجزم فيه إلا لذوي الدراية من الأطباء المختصين في ميدان الطب العقلي والنفسي، وعليه فإن ما أجابت به المحكمة عما أثاره دفاع الطاعن على النحو الوارد في القرار ودون استناد إلى رأي طبيب مختص يكون مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، الأمر الذي يعرض القرار المذكور للنقض.

لهذه الأسبـاب

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 12 شتنبر 1996 تحت عدد 7450 في القضية الجنحية ذات العدد : 96/7798 ،وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى للبت فيها طبق القانون وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

كما قرر إثبات قراره في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:
الكسيمي أحمد رئيسا والمستشارين : صبري عبد الرحيم والطريبق

عبد الحميد والبراهيمي عبد الرحمان والمالكي حمو وبمحضر المحامي العام

السيد نور الدين الرياحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط

السيدة السباعي نجيبة

.....

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض : 2015

- عفو ملكي سامي – صدوره أثناء سير الدعوى العمومية - أثره القانوني.

إن العفو الملكي السامي الذي متع به الطاعن أثناء سير الدعوى العمومية في القضية، قد جعل - منذ صدوره - حدا لممارسة هذه الدعوى في حقه، وبذلك فإن القرار املطعون فيه قد طبق - في منطوقه وفي تعليله - مقتضيات قانون العفو تطبيقا سليما، وساير بذلك العمل القضائي المتواتر لهذه المحكمة في موضوعه.

القرار عدد 695 الصادر بتاريخ 26 ماي 2015 في الملف الجنحي عدد 19634/6/1/2013

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5339

الغرفة الادارية

القرار 510 الصادر بتاريخ فاتح دجنبر 1994 ملف إداري 10172 91.

العفو الشامل – تقيد الإدارة به - العفو الشامل يمحو الجريمة.

- لا يجوز إدانة الموظف من أجل الأفعال التي شملها العفو.

- القرار الذي أدانه على نفس الأفعال السابقة يتسم بالشطط.

510/1994

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4938المدنيةالقرار 355 الصادر بتاريخ 14 يبراير 1990 ملف مدني 83-3264 .

التنازل ... معناه ... أثره

- التنازل عن الدعوى أو الحق يعني محو الترافع أمام القضاء و على القضاء أن يبت في التنازل بالقبول أو الرفض و عند الرفض يبت في طلب الاستئناف.

355/1990

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الغرفة الجنائية

القرار 20453 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994 ملف جنحي 21687 89

- الانفراد باستغلال المال المشترك و الامتناع عن المحاسبة لا يحققان الجريمة المنصوص عليها في الفصل 553 من القانون الجنائي.

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى... و بعد المداولة طبقا للقانون. نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

20453

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

جنحي

القرار عدد 9/164 المؤرخ في 2000/10/4 ملف جنحي عدد 97/2170 المسؤولية الجنائية – إجراء خبرة للتأكد من السلامة العقلية – دفع موضوعي – سلطة تقديرية للمحكمة (لا).

محكمة الموضوع ملزمة بالرد على الدفع الموضوعي المتعلق بإجراء خبرة عقلية ردا كافيا وسائغا وإلا اعتبر ذلك نقصا في التعليل.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 33-34 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 168

القرار 2475

الصادر بتاريخ 25 أبريل 1983

ملف جنائي: 88081

عديم التمييز ... مسؤولية جنائية ... مسؤولية مدنية

القاصر عديم التمييز و يلحق به فاقد العقل بالنسبة للأفعال الحاصلة منه في حالة جنونه – لا يسأل عن الضرر الذي تسبب فيه، و أن المحكمة لما أعفت المتهم من المسؤولية الجنائية لكونه كان وقت اقتراف الفعل المتابع من أجله فاقد العقل و قضت عليه مع ذلك بأداء التعويض للمطالب بالحق المدني لم تجعل لما قضت به أساس صحيحا من القانون و خرقت الفصل 96 من " ق.ز.ع " و عرضت قرارها للنقض .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من فخرالدين بوعزة بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذة العاصمي بتاريخ عشري يونيه سنة 1980 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش و الرامي إلى نقض الحكم الصادر عن غرفة الجنايات لهذه المحكمة في القضية ذات العدد 1616 بتاريخ تاسع و عشري رجب عام 1400 موافق ثالث عشر يونيو سنة 1980 و ذلك في مقتضياته المدنية فقط، و القاضي بعدم مسؤولية الطاعن بما نسب إليه من جناية الضرب و الجرح العمديين المفضيين إلى الموت دون نية القتل و بإيداعه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية و بأدائه للمطالبة بالحق المدني مباركة بنت عبدالله والدة المجني عليه تعويضا مدنيا قدره خمسة آلاف درهم .

إن المجلس ( محكمة النقض ) ،

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الشاوي التقرير المكلف به في القضية،

و بعد الإنصات إلى السيد محمد عزمي المحامي العام في مستنتجاته .

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن طالب النقض يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية ( عدل ) من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس الفصل

حيث إن طالب النقض في هذه القضية المحكوم فيها من أجل جناية أدلى بمذكرة بإمضاء الأستاذة بشرى العاصمي المحامية بمراكش و المقبولة للترافع أمام المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) ضمنتها أسباب النقض إلا هذه المذكرة التي لم ترفق بالوثيقتين المشار إليهما في الفقرة الثانية و الثالثة من الفصل 579 كما غير من

قانون المسطرة الجنائية قد وضعت خارج الأجل القانوني ذلك أن التصريح بالنقض أفضى به بتاريخ عشري يونيو 1980 و أن أقصى أجل لتقديم المذكرة هو حادي عشر يوليوز من نفس السنة المذكورة .

و حيث إن المذكرة المدلى بها تحمل طابع كتابة الضبط المختصة و ثابت منه أن تاريخ إيداعها هو ثالث وعشري يوليوز سنة 1980 أي أنها لم تودع داخل العشرين يوما من تاريخ التصريح بطلب النقض مما يتعين معه إقصاؤها من المناقشة .

لكن حيث إن الفقرة الرابعة من الفصل 579 المشار إليه يجعل الإدلاء

بالمذكرة إجراء اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض فإن عدم قبول المذكرة لا يحول دون النظر في جوهر الطلب .

و حيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون .

فإنه مقبول شكلا .

و في الموضوع،

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى ( محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام و المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 96 من قانون العقود و الالتزامات .

حيث إنه بمقتضى هذا الفصل فإن القصر عديم التمييز لا يسأل عن الضـرر الحاصل بفعله و يطبق نفس الحكم على فاقد العقل بالنسبة للأفعال الحاصلــة منه حالة جنونه .

و حيث إن المحكمة عندما أعفت العارض من المسؤولية الجنائيــة لكونـه

وقت ارتكابه للأفعال المتابع من أجلها كان فاقد العقل و مع ذلك حكمت عليــه بأدائه تعويضات مدنية للمطالبة بالحق المدني المطلوبة في النقض، لم تجعل لمـا قضت به أساسا صحيحا من القانون، و خرق مقتضيات الفصل 96 المومأ إليــه أعلاه، و جعلت حكمها معرضا للنقض في مقتضياته المدنية

من أجله

و من غير حاجة لبحث وسيلة النقض الثانية من خرق القواعد الجوهريـة في

إجراءات المسطرة .

قضى المجلس ( محكمة النقض ) بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر عـن محكمـةالجنايات ( غرفة الجنايات )بمحكمة الاستئناف بمراكش في القضية ذات العدد 1616 و تاريخ ثــالث عشر رجب عام 1400 موافق ثالث عشر يونيــو 1980 في مقتضياتـه المدنيـة و بإحالة القضية على نفس المحكمة و هي مركبة من هيأة أخرى لتبت فيـها مـن

جديد طبقا للقانون و بإرجاع المبلغ المودع لصاحبــه و بجعل الصـائر علـى

المطلوبة في النقض و قدره مائتا درهم .

الرئيس السيد بنبراهيم، المستشار المكلف بإعداد التقريــر السيد محمد

الشاوي، المحامي العام السيد محمد عزمي، المحامية الأستاذة بشرى العاصمي .

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 85

(ظهير 19 يوليوز 1937) لا يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهدته.

الأب فالأم بعد موته، يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبناؤهما القاصرون الساكنون معهما.

المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأموروهم في أداء الوظائف التي شغلوهم فيها.

أرباب الحرف يسألون عن الضرر الحاصل من متعلميهم خلال الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.

وتقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه، إلا إذا أثبت الأب أو الأم وأرباب الحرف أنهم لم يتمكنوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها.

الأب والأم وغيرهما من الأقارب أو الأزواج يسألون عن الأضرار التي يحدثها المجانين وغيرهم من مختلي العقل، إذا كانوا يسكنون معهم، ولو كانوا بالغين سن الرشد. وتلزمهم هذه المسؤولية ما لم يثبتوا:

1 - أنهم باشروا كل الرقابة الضرورية على هؤلاء الأشخاص؛

2 - أو أنهم كانوا يجهلون خطورة مرض المجنون؛

3 - أو أن الحادثة قد وقعت بخطأ المتضرر.

ويطبق نفس الحكم على من يتحمل بمقتضى عقد رعاية هؤلاء الأشخاص أو رقابتهم.

الفصل 95

لا محل للمسؤولية المدنية في حالة الدفاع الشرعي، أو إذا كان الضرر قد نتج عن حادث فجائي أو قوة قاهرة لم يسبقها أو يصطحبها فعل يؤاخذ به المدعى عليه.

وحالة الدفاع الشرعي، هي تلك التي يجبر فيها الشخص على العمل لدفع اعتداء حال غير مشروع موجه لنفسه أو لماله أو لنفس الغير أو ماله.

الفصل 96

القاصر عديم التمييز لا يسأل مدنيا عن الضرر الحاصل بفعله. ويطبق نفس الحكم على فاقد العقل، بالنسبة إلى الأفعال الحاصلة في حالة جنونه.

وبالعكس من ذلك يسأل القاصر عن الضرر الحاصل بفعله، إذا كان له من التمييز الدرجة اللازمة لتقدير نتائج أعماله.

الفصل 97

الصم البكم وغيرهم من ذوي العاهات يسألون عن الأضرار الناتجة من أفعالهم أو أخطائهم إذا كان لهم من التمييز الدرجة اللازمة لتقدير نتائج أعمالهم.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -في المواد الجنائية - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 89

الحكم رقم241(س3 )

المبادئ القانونيــة

6 - دفاع شرعي – شرطه أن يكون هناك خطر لا يمكن دفعه بوسيلة أخرى.

ادعاء المتهم أنه سبقت متابعته لدى السلطات الإداريـة الـتي اعتبرتـه في حالة دفاع شرعي لا يكون مقبولا لأنه لم يثبت أن تلك المتابعة كانت أمــام محكمة قضائية.

إذا أجابت المحكمة على تمسك المتهم بالدفاع الشرعي بأنه كان في وســعه أن يدفع الهجوم بدون الالتجاء إلى السلاح فإن ذلك يكفــي لنفـي حالـة الدفاع الشرعي".

فيما يتعلق بالوجه الرابع المستدل به من مخالفة القانون إذ ســبق ان توبـع المتهم بعد وقوع الأحداث المذكورة أعلاه وذلك من طرف السلطات المختصــة إذ ذاك التي طبقت عليه القانون الجاري به العمل بالمنطقة الشمالية ولم تصـدر عليه عقوبة لأن السلطات المذكورة اعتبرت أنه كان في وقــت الاشـتباك قائمـا بخدمته و في حالة الدفاع الشرعي عن النفس و دفعت لوالــدة المجـني عليـه تعويضا ماليا.

حيث إن طالب النقض لم يثبت أنه سبقت متابعته أو محاكمته مــن طـرف محكمة أخرى فإن هذا الوجه غير مقبول.

و فيما يخص الوجه الخامس من أن قاضي التحقيق لم يبحث عن التحقيــق الذي قامت به السلطات الإسبانية بعد حوادث سنة 1948 و عن القرار القضـائي أو الإداري الذي اتخذ بالنسبة

لطالب النقض و بالنسبة لستة أعوان آخرين الذيـن جرحوا مثله و قتلوا من طرف المتظاهرين في أثناء الحـوادث المذكـورة و هـل صدرت عقوبة على طالب النقض أم لا و إن لم تصدر عليه عقوبة هل لا يمكـن أن يستنتج من ذلك أن المتهم كان في حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

حيث إن التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي البحث لا يجوز الطعن فيـه بعد أن اصبح نهائيا قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام.

و حيث إن قرار الإحالة المؤرخ بخامس عشرة يوليوز 1958 بلغ للمتهم بثـامن يناير سنة1959 و لم يطلب نقضه بحيث أصبح نهائيا لهذا فإن هذا الوجــه غير

مقبول.

و فيما يرجع للوجه السادس المستدل به من خرق المحكمة حقوق الدفـاع إذ لم يسأل المستشارون هل كان المتهم قائما بخدمته في وقت الاشتباك.

حيث يتبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات تعرضت لما دفـع به المتهم من أنه موظف تلقى أمرا فذهب لتنفيذه. و أجابت المحكمة عن هـذه الوسيلة بثبوت عدم صدور الإذن للمتهم بالضرب في غير حالــة الهجـوم فـإن الوجه السادس مخالف للواقع.

و أما فيما يتعلق بالوجه السابع المستدل به من مخالفة المحكمــة القـانون عندما صرحت بأن الكسكاسي لم يكن في حالة الدفاع الشرعي عن النفـس مـع أنه ينتج من عناصر الملف أن بعض المتظاهرين كانوا مسلحين.

حيث لاحظت المحكمة أن المتهم و الشهود اعترفوا بأن المظاهرة لم تكـن مسلحة كما أجابت عما أثاره المتهم فيما يخص الدفاع الشرعي بأن الدفاع يجـب أن يكون نتيجة هجوم قوي لا يمكن دفعه إلا بالوسيلة التي دفع بها و بأنه كـان في وسع المتهم أن يدفع هجوم المدوري إن صح بكـل الوسـائل دون الالتجـاء إلى السلاح الأبيض و المسدس و بأنه لا يعقل أن يضرب الكدوري في بطنه بالسـلاح و لا يفقد قوة الهجوم المدعى به حتى يضطر المتهم إلى استعمال المسدس و لهـذا فإن الوجه السابع غير مرتكز على أساس.

من أجله

حكم ( قرار ) المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب .

الحكم رقم 241(س3 )جلسة 23 يبراير 1960 – القضية عدد 2383

الرئيس أحمد اباحنيني المقرر مكسيم أزولاي

وكيل الدولة العام ( الوكيل العام للملك ) الحاج أحمد زروق

.....

.....

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/3/6/10221

2012/1089

2012-10-31

لما أدانت المحكمة الظنين على أساس أنه منع الخبير من الدخول إلى العقار لمعاينته، واعتبرت فعله هذا مقاومة منه لأشغال أمرت بها السلطة العامة فإنها لم تبرز عناصر جريمة العصيان المنصوص عليها في الفصل 308 من القانون الجنائي.

.....

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله

الفرع 2: في جريمة العصيان

(الفصول 300 – 308)

الفصل 300

كل هجوم أو مقاومة، بواسطة العنف أو الإيذاء ضد موظفي أو ممثلي السلطة العامة القائمين بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة من تلك السلطة أو القائمين بتنفيذ القوانين أو النظم أو أحكام القضاء أو قراراته أو الأوامر القضائية يعتبر عصيانا.

والتهديد بالعنف يعتبر مماثلا للعنف نفسه.

الفصل 301

إذا وقعت جريمة العصيان من شخص أو شخصين، فعقوبة الحبس من شهر إلى سنة والغرامة من ستين إلى مائة درهم.

فإذا كان مرتكب الجريمة أو أحد مرتكبيها مسلحا، فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

الفصل 302

جريمة العصيان التي تقع من أكثر من شخصين مجتمعين يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف درهم.

ويكون الحبس من سنتين إلى خمس والغرامة من مائتين إلى ألف درهم إذا كان في الاجتماع أكثر من شخصين يحملون أسلحة ظاهرة.

أما إذا وجد أحد الأشخاص حاملا لسلاح غير ظاهر، فإن العقوبة المقررة في الفقرة السابقة تطبق عليه وحده.

الفصل 303

يعد سلاحا في تطبيق هذا القانون، جميع الأسلحة النارية والمتفجرات وجميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة أو الراضة أو القاطعة أو الخانقة.

الفصل 303 المكرر

دون الإخلال بالعقوبات المقررة في حالة خرق النصوص المتعلقة بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقعة، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 1200 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ضبط في ظروف تشكل تهديدا للأمن العام أو لسلامة الأشخاص أو الأموال وهو يحمل جهازا أو أداة أو شيئا واخزا أو راضا أو قاطعا أو خانقا، ما لم يكن ذلك بسبب نشاطه المهني أو لسبب مشروع.

الفصل 304

يعتبر مرتكبا للعصيان من حرض عليه، سواء بخطب ألقيت في أمكنة أو اجتماعات عامة أو بواسطة ملصقات أو إعلانات أو منشورات أو كتابات.

الفصل 305

زيادة على العقوبات المشار إليها في الفصل السابق، فإنه يمكن أن يحكم على المحرضين أو المتزعمين للعصيان بالمنع من الإقامة مدة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشر.

الفصل 306

لا يحكم بعقوبة العصيان على من ساهموا في التجمع دون أن يقوموا فيه بعمل أو وظيفة، إذا انسحبوا منه عند أول إنذار تصدره السلطة العامة.

الفصل 307

إذا وقع عصيان من شخص أو أكثر من المحبوسين فعلا بسبب جريمة أخرى، سواء بصفتهم متهمين أو محكوما عليهم بحكم قابل للطعن فإنه، استثناء من مقتضيات الفصل 120، تنفذ عليهم العقوبة المحكوم بها من أجل العصيان بالإضافة إلى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية حكم عليهم بها بسبب الجريمة الأصلية التي كانوا محبوسين من أجلها.

وفي حالة صدور قرار بعدم المتابعة أو بالبراءة أو الإعفاء من أجل تلك الجريمة الأصلية، فإن مدة الحبس الاحتياطي الذي قضوه بسببها لا تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها من أجل العصيان.

الفصل 308

كل من قاوم تنفيذ أشغال أمرت بها السلطة العامة أو صرحت بها يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي درهم ولا تتجاوز ربع مبلغ التعويضات.

أما الأشخاص الذين يعترضون على تنفيذ هذه الأشغال بواسطة التجمهر أو التهديد أو العنف فإنهم يعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة المشار إليها في الفقرة السالفة.

.....